اللائحة الداخلية التنفيذية لتفعيل مأسسة ميثاق النوع الاجتماعي في المجالس المحلية

والدليل الإجرائي المساند للائحة الداخلية التنفيذية

فلسطين 2023

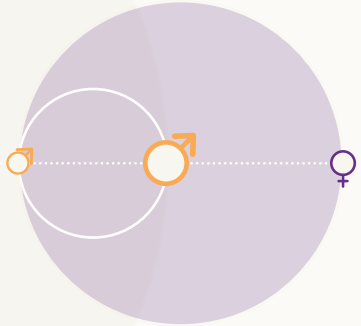

المحتويات

6 ميثاق النوع الاجتماعي

10 اللائحة الداخلية التنفيذية لميثاق النوع الاجتماعي

18 الدليل الاجرائي المساند للائحة الداخلية التنفيذية

تقديم

وضعت الحكومات الفلسطينية المتعاقبة نصب أعينها أولوية العمل على تطوير البنية التحتية والمؤسسية لقطاع الحكم المحلي، وترسيخ آليات التوجيه والرقابة والمساءلة الداخلية، وتعزيز المشاركة والمساءلة المجتمعية في أعمال الهيئات المحلية وتعزيز دورها التنموي من خلال تشجيع بناء الشراكات بينها وبين القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

تعمل وزارة الحكم المحلي على النهوض بواقع قطاع الحكم المحلي والهيئات المحلية كي تكون قادرة على تنفيذ برامجها وخططها وقيادة عملية التنمية بكل جوانبها ورفع مستوى وجودة الخدمات المقدمة للمواطن الفلسطيني حتى يتسنى له ممارسة حياته ونشاطاته في بيئة صحية وسليمة وضمن ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية ملائمة، كما عملت الوزارة على صياغة القوانين والأنظمة الناظمة لعمل الهيئات المحلية والتي من ضمنها انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (12) لعام 2005 وتعديلاته التي ضمنت تمثيل المرأة في الهيئات المحلية بنسبة 20% (كحد أدنى، وتعمل الوزارة من خلال الإدارات ذات العلاقة على تمكين عضوات الهيئات المحلية لضمان مشاركتهن بشكل فاعل في المجالس البلدية والقروية.

عملت وزارة الحكم المحلي دائماً مع الشركاء المحليين والدوليين على توفير الأدوات اللازمة لرفع المستوى المعرفي وتشكيل قاعدة إرشادية من الإجراءات وأدلة العمل، لتكون مرجعية لتسهيل التعامل مع معضلات الواقع ومواجهة تحدياته. وفي هذا السياق فقد قامت الإدارة العامة للتوجيه والرقابة ووحدة النوع الاجتماعي في وزارة الحكم المحلي ومؤسسة "مفتاح" على تعديل ميثاق النوع الاجتماعي الخاص برؤساء وأعضاء الهيئات المحلية، وإعداد اللائحة التنفيذية لتفعيل مأسسة ميثاق النوع الاجتماعي في المجالس المحلية، وإعداد دليل نظام الالتزام بميثاق النوع الاجتماعي الذي يفحص مدى الالتزام بهذا الميثاق من رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية، بالاستناد إلى القوانين والأحكام المعمول بها بهدف تعزيز مشاركة المرأة السياسية في الحكم المحلي بما يتفق مع التوجهات الاستراتيجية للوزارة، والتي تستند إلى أجندة السياسات الوطنية الاستراتيجية في تعزيز مشاركة النساء والشباب في وضع السياسات واتخاذ القرار في كل من القطاع العام والحكم المحلي، واستكمالاً لبرامج وأعمال تم إنجازها في هذا المجال، ومن منطلق إيمان الوزارة ومؤسسة "مفتاح" بأهمية الدور التنموي للهيئات المحلية وضرورة مشاركة النساء ووصولهن إلى مواقع صنع القرار لتحقيق خدمات أفضل، وتفعيل دور المرأة كجزء من المجتمع وكعضو في الهيئات المحلية وفي صناعة القرار. وهنا أتوجه بالشكر لكل من ساهم في تعديل بنود ميثاق النوع الاجتماعي وإعداد الدليل واللائحة التنفيذية داعياً الهيئات المحلية إلى العمل والالتزام ببنود الميثاق لتحقيق العدالة والمساواة بين كافة الأعضاء والنهوض بهيئاتنا المحلية لتكون منصة للديمقراطية والشفافية والنزاهة.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

كلمة "مفتاح"

تسعى المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية- "مفتاح" إلى تعزيز الحكم الصالح في فلسطين من خلال محورين أساسيين، أولهما تعزيز مشاركة النساء والشباب في وضع السياسات واتخاذ القرار في كل من القطاع العام والحكم المحلي، وثانيهما من خلال المضي قدماً في الضغط والمناصرة حول السياسات العامة بما يضمن العدالة الاجتماعية والمساواة. وانسجاماً مع هذه التوجهات الاستراتيجية، وإيماناً بأهمية الدور التنموي للهيئات المحلية وضرورة مشاركة النساء ووصولهن إلى مواقع صنع القرار، تعمل "مفتاح" منذ سنوات عديدة، ضمن برنامج دعم الانتخابات، على إعداد كوادر نسوية وشابة للمشاركة في الانتخابات المحلية والوطنية، وتمكين دور المرأة القيادي داخل هيئات الحكم المحلي، وإجراء البحوث التحليلية حول الثغرات في قوانين وتشريعات الانتخابات التي تعيق مشاركة المرأة وتمثيلها في الانتخابات وطرح البدائل من توصيات ومقترحات تعديلات وإصلاح على مستوى التشريعات والسياسات العامة، بالإضافة لتنظيم جلسات حوار مع صناع القرار وواضعي القوانين وراسمي السياسات العامة للتشاور والتباحث حول السبل المناسبة والملائمة لمساندة النساء والشباب والفئات المهمشة لضمان إحقاق العدالة الاجتماعية والمساواة وذلك بالاستناد إلى مبادىء حقوق الانسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين.

ضمن مشروع "معاً (رجالاً ونساءً) نحو مأسسة المساواة بين الجنسين في الحكم المحلي" والذي نفّذته "مفتاح" بالشراكة مع التعاون الألماني GIZ وبالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي و"منتدى النوع الاجتماعي والحكم المحلي"، عملت "مفتاح" على عدد من التدخلات التي من شأنها الدفع باتجاه تعزيز بيئة داعمة لإدماج قضايا النوع الاجتماعي في سياسات الحكم المحلي وضمان إحقاق العدالة الاجتماعية وحماية المواطنين والمواطنات بغض النظر عن الجنس، العرق، الدين، العمر، أو التوجهات السياسية وذلك استنادا إلى مبادئ حقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة فلسطين.

نضع بين أيديكم/ن أدلة إرشادية تساهم في دعم جهود مؤسسات المجتمع المدني في تحديد فجوات النوع الاجتماعي في عمل مجالس الهيئات المحلية، وتدعم عضوات/ أعضاء، وذوي الاختصاص ضمن الهيئات المحلية في تطبيق ميثاق النوع الاجتماعي في المجالس المحلية الذي ينسجم مع الجهود الوطنية التي تبذل في تحقيق التزامات دولة فلسطين بأهداف التنمية المستدامة 2030.

كلمة منتدى النوع الاجتماعي في الحكم المحلي

تقدم تجربة العمل الجماعي والتنسيق العالي داخل منتدى النوع الاجتماعي في الحكم المحلي مثالاً واضحاً على أهمية وضرورة المزيد من العمل المنسق. فمنذ أن تم تفعيل المنتدى أصبحت الجهود المختلفة قادرة على أن تصب قدراتها ومعارفها ضمن عمل جماعي مخطط ومنسق بطريقة تشاركية أثّر على نتائج العمل، وأعطى نموذجاً إيجابياً على قدرة المؤسسات والأفراد على التأثير وعلى تراكم الجهود وتصويبها نحو هدف واحد متفق عليه من قبل المجموعة.

في هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أنّ هناك الكثير من الجهود التي بذلت وتبذل لتطوير سياسات وأداء الحكم المحلي المبني على النوع الاجتماعي - وعندما نقول النوع الاجتماعي، فإننا نقصد معناه الواسع الشمولي الذي يشمل البيئة التشريعية والاجتماعية وليس فقط علاقات القوة بين الذكور والإناث - والتي أصبح لها شكل وعنوان لا يمكن تجاوزه. وهذا ما حصل مع منتدى النوع الاجتماعي في الحكم المحلي، حيث أصبح الآن جسماً واضحاً معروفاً وله حضور في جهود مؤسسات المدني التي تسعى إلى سياسات حساسة لقضايا النوع الاجتماعي.وذلك عندما تكاتفت الجهود، ونسّقت أعمالها، ووحّدت صوتها.

لقد أثبتت تجربة العمل الجماعي والنهج التشاركي الذي يتم اتباعه في منتدى النوع الاجتماعي في الحكم المحلي، بأن الأهداف والاحلام المشتركة والرؤى المتقاربة، بحاجة إلى عمل منسق وجماعي، وحرص تام ليس فقط على نتائج العمل، بل على صيرورة ومسار هذا العمل. فالجميع يعمل، والجميع ينتج، لكن من المهم أن نفحص ماذا يحصل خلال عمل هذا الانتاج، هل تَعلّم وشارك الجميع؟ إذْ من الضروري أن تكون نتائجنا مستدامة، ولكي تكون مستدامة علينا أن نحرص على أن تكون طريقة العمل وفلسفته مبنية على القيمة الإضافية لكل فرد من أفراد الجماعة، وعلى أهمية دور الجماعة والفرد، لأنه لا يمكن القيام بأي فعل إيجابيّ يجلب نتائج إيجابية مستدامة، إلا إذا كان الفعل جماعياً، ومواجهاً للتحديات بشكل جماعي، وأن تشارك النجاح بشكل جماعي، وهذا يتطلب المشاركة والمسؤولية الجماعية.

هذا ما حدث ويحدث في منتدى النوع الاجتماعي في الحكم المحلي، وهذا ما سيحمي هذا الجسم ويطوّره حتى يصبح قادراً أكثر وأكثر من إحداث الفعل المستدام في مجال الحكم المحلي، خاصة وأنّ المؤسسات التي تستضيف المنتدى لها باع طويل في المجال، وراكمت التجارب الغنية التي عندما يتم وضعها في قالب الجماعة يصبح لها تأثير أكبر، كما أن الأفراد عضوات وأعضاء المنتدى لهن ولهم أيضاً خبرات ومعارف تعمل دائماً على تطوير العمل في هذا المجال المهم الذي إذا نجحنا وأحدثنا تأثيراً فيه، سيكون له تأثير على ميزان علاقات القوة نحو أكثر عدالة، من خلال سدّ فجوات أساسية في اختلالات حالية نجدها في مؤشرات واحصاءات النوع الاجتماعي.

سريدا عبد حسين
المديرة العامة
طاقم شؤون المرأة

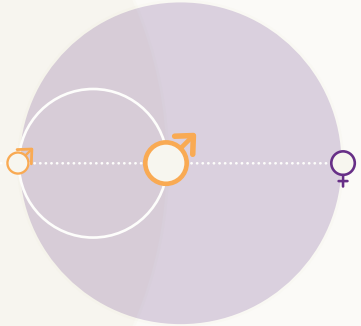

ميثاق النوع الاجتماعي

التزاماً منا بما ورد في وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988، التي تنص على: "إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي، وحرية تكوين الأحزاب، ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية، واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي، والمساواة، وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق، أو الدين، أو اللون، أو بين الرجل والمرأة"؛ والتزاماً منا بما ورد في القانون الأساسي المعدل للعام 2003 في المادة 9، التي تنص على أن: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الإعاقة"؛ وانسجاماً مع التزامات دولة فلسطين الدولية المتمثلة في تبني اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ وإيماناً بأهمية مشاركة الجميع في التنمية والبناء، بما يتسق والتزامات دولة فلسطين بأهداف التنمية المستدامة 2030 ؛ وبناء على ما ذكر أعلاه، فإننا نلتزم طوعاً بالميثاق التزاماً أدبياً وأخلاقياً الذي يستند إلى مبدأ تمكين النساء، وذلك في اتخاذ التدابير اللازمة التي تسهل من وصولهن إلى المشاركة الحقيقية الفاعلة في المجالس المحلية كحق أساسي من حقوقهن السياسية والمدنية. وبناء على ذلك، فإننا ندعم اللائحة الداخلية التنفيذية المرفقة مع الميثاق التي جاءت ترجمة لبنود الميثاق، وذلك كأحد التدابير اللازمة لمشاركتهن الفاعلة.

نعلن نحن رئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحلية في (.....) التزامنا بالمبادئ الأساسية التالية لضمان مساواة النوع الاجتماعي في عمل مجلسنا:

- المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الأساسية في مجتمع ديمقراطي يؤمن بمبادئ العدالة الاجتماعية، ويطمح لتنمية بشرية مستدامة، ويجب أن تنفذ الحكومات، بالمستويات كافة، التزاماتها بالقضاء على أشكال التمييز كافة.
- إلغاء جميع أشكال التمييز حسب الجنس أو الدين، أو الانتماء السياسي، أو درجة الإعاقة، أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية، والتصدي لإلغاء حالات التمييز المركبة.
- تعزيز مفهوم التمكين الشمولي للنساء والفتيات، من خلال دعم مبادرات التمكين السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي في المستويات المختلفة: الفردي، الأسرة، المجتمع، الدولة.
- المشاركة المتوازنة والفعالة للرجال والنساء في صنع القرار، هي متطلب أساسي للوصول إلى مجتمع ديمقراطي.
- أخذ قضايا النوع الاجتماعي وتوجهاته بعين الاعتبار في جميع أنشطة الهيئة المحلية، بما فيها استجابة الموازنات لقضايا النوع الاجتماعي كأحد أهم مقومات عمل المجلس، وأمر أساسي لضمان النجاح والوصول إلى جميع فئات المجتمع.

- العمل على تغيير النظرة النمطية والتصرفات والفرضيات والتصورات السلبية لأدوار النوع الاجتماعي كأمر أساس للوصول إلى الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.

وعليه، نلتزم بـ:

- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق وتنفيذ اللائحة الداخلية التنفيذية للميثاق والدليل التوضيحي.
- مراعاة عقد كافة اجتماعات الهيئة المحلية في ظروف وأوقات مقبولة اجتماعياً ومناسبة للجميع، وإتاحة المجال أمام جميع الأعضاء/العضوات للتعبير عن آرائهم بحرية، ودون فرض أي سلطة معنوية ومادية، وبناء نظام متابعة لضمان ذلك مع دائرة التوجيه والرقابة في الوزارة.
- تبليغ الأعضاء/العضوات بجدول الأعمال قبل الاجتماع بوقت مناسب، وأن تعطى قضايا النوع الاجتماعي حقها في النقاش، وإتاحة المجال للعضوات/الأعضاء في المشاركة في اتخاذ القرار بعدالة.
- وضع تعليمات تتيح فهم احتياجات النوع الاجتماعي في الهيئة المحلية للأعضاء/العضوات تتيح المجال للجميع بالمشاركة المتساوية بنزاهة.
- تكليف الأعضاء/العضوات بمهام ضمن اللجان في الهيئات المحلية على أساس المساواة في الحقوق والواجبات.
- مراعاة الظهور المتكافئ في الإعلام، والمشاركة في تمثيل الهيئة المحلية في اللقاءات العامة المحلية والوطنية والخارجية.
- الإفصاح عن قرارات المجلس البلدي/الهيئة المحلية الدورية الأسبوعية والسنوية، والإفصاح عن موازنة الهيئة المحلية، وفحص فجوات النوع الاجتماعي ومخصصات الإنفاق، وتبسيط فهم المعلومات للمواطنين كافة.
- إتاحة المجال للعضوات في المشاركة بفعالية في أنشطة تختارها، وبخاصة التي تساهم في تمكين المرأة الفلسطينية، وتوفير التغطية المالية لذلك إن أمكن.
- تمكين العضوات من استخدام المرافق الخاصة بالهيئة لأغراض العمل حتى بعد أوقات الدوام.
- الالتزام بتعميم وزارة الحكم المحلي حول مواءمة مقر الهيئة المحلية لكافة الفئات الخاصة من ذوي وذوات الإعاقة، وكبار السن.
- تعزيز النهج التشاركي في المراحل المتعلقة بالسياسات، والتخطيط، واتخاذ القرارات كافة، من خلال تبني نظام تخطيط موحد من الوزارة للبلديات كافة.
- ضمان إدماج قضايا النوع الاجتماعي في عمل البلديات ضمن التخطيط الاستراتيجي، ووضع الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي.
- الاهتمام بمحور التمكين الاقتصادي كمكون أساسي في عمل البلديات، والالتزام بتسهيلات خاصة للنساء في الهيئة المحلية.

- الاهتمام وأخذ دور فعّال في محاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي في المساحات العامة، وفي المجتمع، من خلال تبني مخططات هيكلية مقاومة للعنف.
- ضمان تمثيل النوع الاجتماعي في الهيئة المحلية، وإتاحة المجال لاحتياجات النوع الاجتماعي ضمن سياسات الهيئات المحلية، سواء في الموازنات، أو الهيكليات، أو صناعة القرار.
- تخصيص مصادر مادية ومعنوية لدعم مساواة النوع الاجتماعي داخل الهيئة المحلية، وفي الخدمات التي تقدمها الهيئة المحلية، من خلال تبني مشاريع خاصة بالنساء في المنطقة، وتوفير كافة الإمكانيات المتاحة الخاصة بالهيئات لكلا الجنسين.
- ضمان الإعلان والشفافية في سياسات التوظيف، وسياسات التشغيل، والالتزام بالإجراءات العامة المقررة من الوزارة والتي تضمن المساواة بين الجنسين.
- دعم المبادرات التي تساهم في تحقيق مساواة النوع الاجتماعي، مادياً ومعنوياً، داخل الهيئة المحلية، وفي الخدمات والأنشطة التي تقدمها الهيئة المحلية للمجتمع المحلي، وتخصيص جزء من الموازنات لذلك.
- تكافؤ الفرص في الحصول على التدريب والمشاركة في برامج بناء القدرات دون تمييز، والالتزام بنسبة تمثيل للنساء في كافة الفعاليات المتعلقة بذلك.
- إجراء تقييم يحدد فجوات النوع الاجتماعي في الهيئة المحلية، واقتراح برامج عمل وموارد ملائمة لجسرها حسب إمكانيات الهيئة المحلية.

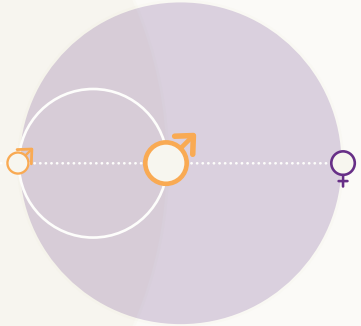

اللائحة الداخلية التنفيذية لميثاق النوع الاجتماعي

مقدّمة

يأتي القانون لتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين/المواطنات، وتنظيم العلاقة بين المؤسسة وأفرادها، وتنظيم العلاقة بين الأفراد أنفسهم بمؤسساتهم/ن المختلفة. فتشريعات الهيئات المحلية جاءت لتنظيم العلاقة بين أعضاء وعضوات مجالس الهيئات المحلية فيما بينهم/ن، وتحديد أدوارهم/ن المتوقعة لضمان تقديم خدمات ذات جودة تلبي احتياجات المواطنين والمواطنات.

إن عضوية مجالس الهيئات المحلية عضوية طوعية، وما هي إلا تكليف لتمثيل أفراد المجتمع المحلي من كبار سن، ونساء، وشباب، وأطفال، وأشخاص ذوي/ذوات إعاقة، وبالتالي، التحسس لقضايا الفئات المختلفة واحتياجاتهم/ن، وتلبية تلك الاحتياجات بشقيها العملي والإستراتيجي من خلال تقديم خدمات.

اللائحة الداخلية التنفيذية لميثاق النوع الاجتماعي:

هي مجموعة من الإجراءات المقترحة المساندة لمأسسة إدماج قضايا النوع الاجتماعي في عمل الهيئات المحلية ومتابعة وزارة الحكم المحلي لتنفيذ هذه الإجراءات. وتقدم اللائحة الداخلية تفسيراً إجرائياً للبنود التي تضمنها ميثاق النوع الاجتماعي الصادر عن وزارة الحكم المحلي خلال الفترة 2007 - 2009 والمعدل بصيغته المتوافق عليها في العام 2019. وتساهم اللائحة الداخلية التنفيذية بإسناد وتعزيز بيئة حاضنة ومحفزة لمشاركة العضوات في المجالات المختلفة لعمل الهيئات المحلية، وخلق ثقافة مؤسساتية متحسسة ومستجيبة للنوع الاجتماعي تستند إلى النهج التشاركي المبني على التشاور مع الفئات المجتمعية المختلفة بمختلف مراحل التدخلات كافة من تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم للتأكيد على ضمان دمج حقوق النساء واحتياجاتهن في مختلف الخدمات المقدمة من قبل الهيئات المحلية.

تهدف اللائحة الداخلية التنفيذية إلى ضمان مشاركة فاعلة للنساء في المجالس المحلية، من خلال ترجمة المواد في قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) الصادر في العام 1997، وإلى مأسسة ميثاق النوع الاجتماعي في عمل الهيئات المحلية، بما يضمن المساواة والمشاركة لجميع الفئات في عملية صنع القرار.

الإطار المفاهيمي للائحة الداخلية التنفيذية لميثاق النوع الاجتماعي:

تمكين المرأة هو مفهوم متعدد الأوجه، ويتم تعريفه عادة، مع أبعاد عدة، مثل "الحقوق، والموارد، والتعبير" (البنك الدولي، 2001)، "الموارد، والتوجهات أو التوقعات، والعلاقات، والسلطة "(تشن، 1992)، أو" الموارد، والوكالة، والإنجازات "(Kabeer, 1999). تمت مناقشة تمكين المرأة من حيث القوة الاقتصادية والوصول إلى الموارد (بارفين، 2008)، والسلطة داخل الأسرة (ميسون وسميث، 2003)، وهي عملية كسب السيطرة (سين، 1997)، والمشاركة في السياسة (نوريس وإنغلهارت، 2003). العناصر الأساسية التالية للتمكين:

1. إحساس المرأة بتقدير الذات.
2. حقهن في الاختيار وتحديد الخيارات.
3. حقهن في الحصول على الفرص والموارد.
4. حقهن في امتلاك القدرة على التحكم في حياتهن، داخل المنزل وخارجه.
5. قدرتهن على التأثير في اتجاه التغيير الاجتماعي لإنشاء نظام اجتماعي واقتصادي أكثر عدلاً، على الصعيدين الوطني والدولي.

الإطار المعتمد للائحة الداخلية هو إطار الخبيرة نائلة كبير[1] والمتعلق بعملية التمكين التي تناولت العناصر الخمسة المذكورة أعلاه من خلال ربطها بثلاثة محاور أساسية للتمكين، وهي: الحق في الاختيار، القوة الذاتية/الشخص، المشاركة.

يعتبر الحق في الاختيار من العناصر الضرورية في عملية التمكين، حيث أشارت كبير، إلى أن الاختيار يرتبط بالحقوق الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تتمثل في الحرية في التعبير، والاختيار، واعتناق الديانة، واختيار الممثل السياسي. كما أشارت كبير إلى أن تحديد أبعاد الاختيار في التمكين السياسي للمرأة، يتطلب تقييم الاحتياجات والاهتمامات التي تظهر بذاتها من الممارسات الروتينية للحياة اليومية (Kabeer, 1999: 441).

1 نائلة كبير خبيرة اقتصادية اجتماعية وزميلة وكاتبة أبحاث. وهي أيضًا رئيسة منتخبة للرابطة الدولية للاقتصاد النسائي. (IAFFE).

أما القوة الذاتية/الشخص (agency)، وهنا تشير كبير إلى أنه على النساء أن يكن أنفسهن فاعلات مهمات في عملية التغيير التي يتم وصفها أو قياسها، فالقوة الذاتية/الشخص، هي القدرة على أن تكون عاملاً فاعلاً في عملية التغيير، من خلال القدرة على "تحديد أهداف الفرد" (Kabeer, 1999: 438). إذا كانت المرأة غير قادرة على بث تفضيلاتها السياسية علناً، فلن تتمكن من ممارسة "مدنية فاعلة". باختصار، لكي تتمكن المرأة من ممارسة تقدير الذات، وتحديد أهدافها، يجب أن تتمتع بحرية النقاش، وأن تكون قادرة على المشاركة في منظمات المجتمع المدني (CSO)، وأن يتم تمثيلها في صفوف الإعلام والصحافيين.

إن تقوية الذات والفاعلية تتطلبان القدرة على الوصول إلى الموارد والسيطرة عليها. وهذا يتطلب وجود التسهيلات والإجراءات من قبل الدولة والمؤسسات لتمكين النساء من الوصول إلى الموارد والسيطرة عليها.

أما المشاركة في السياسة، فإنها تتطلب وجوداً وصفياً في المناصب السياسية الرسمية، وأن يكون للمرأة توزيع متساوٍ في توزيع السلطة.

تحتوي اللائحة على توحيد للمفاهيم المستخدمة في ميثاق النوع الاجتماعي، وفي دليل اللائحة الداخلية التنفيذية وهي التالية:

1. **أعضاء وعضوات المجلس المحلي:** جميع الأعضاء والعضوات المنتخبات، بمن فيهم الرئيس/ة.

2. **إطار التمكين:** وهو عملية تمكين النساء والفئات المهمشة، وزيادة وعيهم عن طريق توفير الوسائل الثقافية، والتعليمية، والمادية، حتى يتمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرار، والتحكم بالموارد التي تعنيهم. وهو مدخل حديث مصاغ من نساء العالم الثالث، يهدف إلى تمكين المرأة من خلال الاعتماد على النفس، لكن عن طريق الثقافة والتعليم والعمل والتوظيف. وعليه، على المجالس المحلية ضمان التطوير المعرفي والثقافي للأعضاء والعضوات، بما يشمل رئاسة المجلس وزيادة وعيهم/ن بطبيعة الأدوار التي تلعبها النساء العضوات من دور إنجابي، ودور مجتمعي، ودور سياسي ... الخ، الأمر الذي سيراعى عند التخطيط لضمان مشاركتهن، هذا إضافة إلى زيادة وعيهم/ن بأهمية إدماج وتعميم قضايا النوع الاجتماعي لتشمل جميع فئات المجتمع المحلي من نساء، وأطفال، وكبار سن،

وشباب، وأشخاص ذوي إعاقة. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تطوير خطة بناء قدرات، والمشاركة في المؤتمرات وورش العمل، ورصد موازنات لضمان مشاركة الأعضاء والعضوات على حد سواء، وتطوير خطة مواكبة وتقييم لفحص مستوى التقدم المحرز لديهم/ن.

3. **التمييز:** يتضمن التمييز (أ) أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص، أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة؛ (ب) أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل آخر يكون من أثره إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام أو المهنة تحدده الدولة. وعليه، على المجالس المحلية مراعاة عدم التفريق أو استبعاد العضوات عند اتخاذ قرارات أو فرص التدريب والتمثيل بالمحافل المحلية والوطنية والإقليمية والدولية. وبالتالي، رصد موازنات لضمان مشاركة العضوات من مواصلات، وتكاليف إقامة إن تطلب الأمر، ومراعاة وقت العضوات للمشاركة ... إلخ.

4. **المساواة:** تقضي المساواة بين الجنسين بالمفهوم القائل إن جميع البشر، سواء أكانوا نساءً أم رجالاً، يتمتعون بحريّة تطوير قدراتهم الشخصيّة واتّخاذ القرارات بعيداً عن القيود التي تفرضها القوالب النمطيّة والأدوار والأحكام المسبقة المتصلبة بشأن النوع الاجتماعي. ويُقصد بالمساواة بين الجنسين مراعاة سلوكيات النساء والرجال وتطلعاتهم وحاجاتهم المختلفة وتثمينها وتعزيزها بشكل متساوٍ. ولا يعني ذلك مماثلة الرجل بالمرأة، بل الحرص على ألا تكون حقوقهما ومسؤوليّاتهما وفرصهما معتمدة على كونهما خلقا ذكراً أم أنثى. وعليه، على المجالس المحلية مراعاة تطبيق المساواة من خلال توفير فرص متساوية لوصول النساء إلى المعلومات، والحق في تمثيل المجالس في المحافل العامة، والحق في المشاركة في أخذ القرارات، والمشاركة في تحديد أولويات احتياجات المجتمع المحلي بفئاته المختلفة.

5. **الإنصاف:** الإنصاف في معاملة النساء والرجال وفق حاجاتهم/ن. وقد يتضمن ذلك المساواة في المعاملة، أو المعاملة التي تكون مختلفة، إنما متساوية من حيث الحقوق والإعانات والواجبات والفرص. فالإنصاف هو وسيلة، أما المساواة فهي الهدف. وعليه، على المجالس المحلية مراعاة احتياجات العضوات، وتوفير السبل لتلبية تلك الاحتياجات؛ سواء أكانت لوجستية من توفير مكان مناسب لعقد اجتماعات كما كفلها القانون بالمادة رقم (8) من قانون الهيئات المحلية، وتوفير مواصلات آمنة أو صرف بدل مواصلات لتسهيل وصولهن، واقتراح وقت مناسب من قبل أعضاء وعضوات المجلس يضمن مشاركتهن ... الخ، أم تلبية احتياجات

فنية للعضوات لزيادة كفاءة الأداء لديهن وتعزيز مشاركة فاعلة من خلال تطوير القدرات، وتمثيل المجلس، والمشاركة في التخطيط وصنع القرارات، وتحديد الأولويات ... إلخ.

6. **المشاركة:** قيادة المرأة ومشاركتها في عمليات صنع القرار في مجتمعها المحلي. وعليه، على المجالس، ضمان الالتزام والعمل على مشاركة العضوات في عملية صنع القرار التي تبدأ من تحديد احتياجات فئات المجتمع المحلي، وتحديد أولويات التدخل، والمشاركة في المتابعة والتقييم، والمشاركة في اقتراح حلول تراعي فئات المجتمع المحلي وتلبية احتياجاتها ... إلخ.

7. **النوع الاجتماعي:** هو عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين الفئات المهمشة والفئات المسيطرة في المجتمع، وتسمى هذه العلاقة "علاقة النوع الاجتماعي"، وتحددها وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية، عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية والإنتاجية والمحلية والسياسية التي تقوم بها الفئات المهمشة، بغض النظر عن جنسهم، وفئاتهم العمرية، ودياناتهم، وتوجهاتهم السياسية، ومكانتهم الاجتماعية والاقتصادية.

8. **احتياجات النوع الاجتماعي العملية[2]:** تعرف على أنها الاحتياجات الأساسية للبقاء على قيد الحياة، مثل الطعام والمأوى والملبس والماء والمسكن والصحة. وهي تستند إلى الظروف المادية للحياة، وهي تخص المدى القصير والاحتياجات اليومية، ويمكن أن تتحقق من خلال توفر الموارد المادية والبشرية مباشرة.

على الرغم من تلبية الاحتياجات العملية بين الجنسين أمر ضروري من أجل تحسين الظروف المعيشية للأفراد، فإن ذلك لا يؤثر على وضعهم الاجتماعي. وهكذا، يمكن لفئة معينة التمتع بمستوى عال من الظروف المعيشية، ولكنهم لا يزالون في مكانة اجتماعية متدنية ويعانون من أوجه التمييز والمعاناة والقهر والظلم النفسي والاجتماعي والقانوني والاقتصادي. وكما يكون للمرأة والرجل أدوار مختلفة حسب المقاييس التي حددت سابقاً، فقد تكون احتياجات النوع الاجتماعي هي الأخرى مختلفة حسب أدوار النوع الاجتماعي ومقاييسها (السن، والعرق، والطبقة، والخلفية...). لذا، فإن أحسن طريقة للتعرف على هذه الاحتياجات هي طرح السؤال على الجماعة أو الأفراد المعنيين مباشرة، لأنهم أدرى بها.

2 البرغوثي، فداء. 2016. حجر يلقى في أوانه خير من ذهب يلقى في غير أوانه. دليل تدريبي حول النوع الاجتماعي والمساواة في العمل. جمعية المرأة الفلسطينية العاملة للتنمية بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

9. **احتياجات النوع الاجتماعي الاستراتيجية**[3]: هي الاحتياجات المتعلقة بحقوق الفئات المهمشة كأن لا تتعرض للعنف، أن تملك حقوقاً متساوية في ملكية الأرض وفي التحكم بمصادر الإنتاج كالقروض، وأن يتم إشراكها في صنع القرار، وأن يكون لها حق متساو في الاستفادة على فرص التعليم والتدريب والمخرجات، تساوي الأجور، تعديل أو تشريع بعض القوانين التمييزية، الخ.

"الفرق بين معالجة حاجات النوع الاجتماعي العملية والاستراتيجية"

معالجة الحاجات العملية	معالجة الحاجات الاستراتيجية
ممكن أن تعالج من خلال توفير مواد وموارد	ممكن معالجتها من خلال زيادة التوعية حول النوع الاجتماعي وزيادة ثقة الفئة المهمشة بذاتها وتدريبها وتمكينها
تعالج بدون تغيير للأدوار والعلاقات الاجتماعية التقليدية	تغيير العلاقات ومكانة الفئات المهمشة هو الهدف المرجو
توفير دخل للأفراد عن طريق العمل أو قروض صغيرة لتنفيذ مشاريع تقليدية	ضمان الحصول على وسائل الإنتاج وملكية الأرض والمسكن ورأس المال والقروض
تخفيف العبء الملقى على عاتق الأفراد	توفير ظروف تسمح للفئات المهمشة الاختيار الحر
تحسين الصحة عن طريق توفير الخدمات	توفير فرص عمل متساوية لجميع الفئات، وتوفير التدريب والتأهيل اللذين يسمحان للفئات المهمشة بالحصول على الوظائف في قطاع العمل المنظم وإتاحة الفرص للترقي الوظيفي والوصول إلى مراكز صنع القرار
الرعاية الأولية، خدمات تنظيم الأسرة والتثقيف الصحي على اختلاف تخصصاته	تشجيع حصول الفئات المهمشة على كل أنواع المعرفة بما في ذلك التكنولوجيا الصناعية وخدمات الإرشاد الزراعي والمعرفة بحقوقها القانونية
توفير فرص التعليم للفئات المهمشة.	سن وتنفيذ القوانين التي تضمن المساواة والعدالة للفئات المهمشة

3 المصدر السابق.

10. **العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي:** أي شكل من أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات والفتيان والرجال على أساس الاختلافات المنسوبة اجتماعياً بين الذكور والإناث، ويشمل الأفعال التي تلحق الأذى الجسدي أو العقلي أو الجنسي أو المعاناة، وكذلك التهديدات بمثل هذه الأفعال، والإكراه، وغيره من أشكال الحرمان من الحرية.

11. **قرار مجلس الأمن 1325:** صدر القرار 1325 عن جلسة مجلس الأمن الدولي رقم 4213 في أكتوبر 2000، وهو قرار خاص ينادي بمشاركة المرأة في هيئات صنع قرار السلام والأمن، بشكل عام، وفي مناطق الصراع المسلح على وجه الخصوص. وهو القرار الأول من نوعه بخصوص مشاركة المرأة على المستوى الدولي[4].

4 http://www.miftah.org/PublicationDetails.cfm?id=51

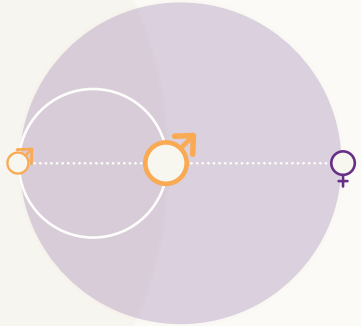

الدليل الاجرائي المساند
للائحة الداخلية التنفيذية

يهدف الدليل إلى تضمين إجراءات إرشادية تساعد أعضاء وعضوات المجلس المحلي على تطبيق اللائحة الداخلية التنفيذية المراعية لتمكين ومشاركة وإنصاف العضوات بشكل متكافئ ومتساوٍ.

يقسم الدليل اللائحة الداخلية التنفيذية إلى 11 محوراً في مجالات ومستويات مختلفة من عملية ضمان المشاركة الفعلية والفاعلة للنساء في الهيئات المحلية في المجتمعات المحلية الفلسطينية.

المحور 1: الاستلام من المجلس السابق

1. ضرورة حضور جميع العضوات والأعضاء الاجتماع الخاص بعملية الاستلام للمجلس من المجلس السابق. ويعتبر عدم حضور العضوات الإجتماع بقصد متعمد إجراء تمييزياً يستلزم اعادة الإجتماع مرة أخرى.
2. يحبذ تطبيق إجراء الكوتا النسوية على انتخاب المجلس الجديد، على أن تكون إحدى العضوات إما رئيسة أو نائبة.

المحور 2: توزيع المهام في المجلس

1. يوصى بضرورة حضور العضوات في الاجتماع الخاص باستلام المجلس.
2. على جميع العضوات والأعضاء المنتخبين التواجد في الاجتماع المقرر لتوزيع المهام بعد استلام المجلس رسمياً من المجلس السابق.
3. العمل على ترؤس العضوات بعض اللجان الرئيسية التي تنبثق عن المجلس المحلي كلجنة التخطيط، أو لجنة تمثيل المجلس في المناسبات والأنشطة العامة ... إلخ.
4. على العضوات أن يمثلن كعضوات في باقي اللجان التي تشكلت في الاجتماع المنعقد لذلك.
5. لا تعتبر القرارات الصادرة عن أي لجنة فاعلة في حال غياب العضوات الممثلات فيها إذا كان غيابهن بشكل مقصود ومتعمد.

المحور 3: التصويت

1. يجب أن تخضع كافة القرارات الصادرة عن المجلس المحلي للتصويت بمشاركة أغلبية أعضاء وعضوات المجلس المحلي.
2. في حال حضور أغلبية الأعضاء والعضوات واكتمال النصاب لعقد اجتماع، من الضروري مشاركة العضوات في القرار قبل البت به لضمان رؤيتهن اتجاه القرار.

المحور 4: عقد الاجتماعات الخاصة في المجلس المحلي

1. التأكيد على عقد الاجتماعات في مقر الهيئات المحلية، وفقا للقانون مع مراعاة الاتفاق على الوقت المناسب لعقدها لجميع الأعضاء والعضوات لضمان مشاركة العضوات وعدم غيابهن.
2. في حال تغيب إحدى العضوات أو الأعضاء لأي سبب، يجب إبلاغ الرئيس ونائبه والأعضاء، وذكر سبب الغياب مع توقيع الشخص المعني عليه.

المحور 5: المشاركة في التخطيط للبرامج/المشاريع، والتنفيذ والمواكبة والتقييم والموازنة

1. التأكد من مشاركة عضوات الهيئات المحلية في تحديد الاحتياجات بشقيها العملي والاستراتيجي لضمان تمثيل صوت النساء في المشاريع والبرامج المقترحة.
2. ضرورة عقد لقاءات مع نساء المجتمع المحلي لتضمين احتياجاتهن في تلك البرامج والمشاريع المقترحة، من خلال عقد مقابلات فردية، أو مجموعات بؤرية، مع ضرورة مراعاة استهداف الفئات العمرية المختلفة ككبار السن، والفتيات والأشخاص ذوي/ذوات الإعاقة.
3. ضرورة إشراك العضوات في وضع أولويات البرامج والمشاريع المقترحة والتصويت عليها، مع التأكيد على أهمية منظور النساء في تحديد الأولويات.
4. التأكد من حضور العضوات أو من يمثلهن في الاجتماعات الدورية والخاصة بالتخطيط، وفي حال تعذر حضور إحداهن، يتم ترشيح من يرينها مناسبةً من العضوات.
5. ضرورة وجود العضوات، كجزء أصيل، في جميع مراحل البرنامج/المشروع من تنفيذ، إلى مواكبة وتقييم، لضمان تضمين أثر تلك البرامج على النساء، ولأي مدى

قامت بتلبية احتياجاتهن العملية أو الإستراتيجية.

6. ضرورة عقد لقاءات دورية مع النساء من المجتمع المحلي لتضمين التغذية الراجعة منهن في تعديل بعض التدخلات لتلك البرامج/المشاريع، وبما يتناسب ومصالح النساء.
7. اعتماد الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي كمرجعية للمجلس المحلي في جميع مراحل التخطيط الاستراتيجي والتطبيق والتنفيذ.
8. ضرورة رصد موازنات مالية مخصصة لضمان مشاركة النساء؛ سواء في الاجتماعات أو المشاركة في مؤتمرات خارجية.

المحور 6: التمثيل في الاجتماعات الرسمية المحلية والدولية

1. في حال عقد أي اجتماع على مستوى رسمي محلي، يجب إبلاغ العضوات بهذه الاجتماعات، وفي فترة زمنية لا تقل عن 48 ساعة، إلا في الحالات الاستثنائية/الطارئة، تتيح المجال لهن لترتيب برنامجهن لتسهيل حضورهن الاجتماع، مع تحديد آليات التواصل التي تناسب العضوات لضمان وصول المعلومة.
2. يجب تزويد العضوات بجميع الأوراق التي تختص بالاجتماع، أو إبلاغهن بسبب الاجتماع، وذلك لتمكينهن من التحضير للاجتماع لضمان مشاركة فاعلة.
3. في حال عقد أي اجتماع مع جهة أجنبية؛ سواء أكان رسمياً أم غير رسمي، أو تمويل أو مساندة ودعم، يجب إعلام العضوات بهذه الاجتماعات، مع الاتفاق على آلية التواصل، وضمان توقيع محاضر الاجتماعات.
4. يجب توفير الترجمة لجميع الأعضاء والعضوات عند حضورهم اللقاءات في البند السابق.
5. على المجلس التشاور مع جميع عضوات وأعضاء المجلس قبل أخذ أي قرار، أو في حال أُخذ القرار خارج إطار الاجتماع الرسمي بعد الاجتماعات على المستوى الرسمي والدولي والإقليمي، على أن يكون هناك تصريح واضح بالموافقة يتم التوقيع عليه من قبل جميع العضوات والأعضاء.

المحور 7: التنسيق والشراكات مع المؤسسات غير الرسمية (المنظمات الأهلية والقطاع الخاص والمؤسسات القاعدية والاتحادات)

1. يحق للعضوات المشاركة في أي ائتلافات وطنية مثل الائتلاف النسوي الخاص بالقرار الأممي 1325، وغيره من الائتلافات الداعمة لحقوق النساء، وتفعيل مشاركتهن في المجتمع، مع توفير التسهيلات اللازمة لضمان مشاركتهن.

2. يتم تبني هذه المشاركة رسمياً من قبل المجلس المحلي، واعتماد القرارات التي تصدر من هذه الائتلافات لدعم دور النساء.
3. ضرورة تضمين مقترحات لشراكات مع مؤسسات نسوية وحقوقية على المستويات الثلاثة: المحلي، والإقليمي، والدولي.
4. ضرورة التشبيك مع القطاع الخاص، وتعزيز المسؤولية المجتمعية تجاه المجالس المحلية في تلبية بعض الاحتياجات من منظور النوع الاجتماعي.

المحور 8: بناء القدرات وتطويرها

1. من الضروري اعتماد منهجية واضحة لتحديد الاحتياجات التدريبية لعضوات وأعضاء المجلس المحلي.
2. من الضروري تحديد مجموعة المهارات الذاتية الواجب توفرها لدى كل عضو/ة، وتوفير التدريبات والتدخلات اللازمة لتطويرها. كما من الضروري وجود خط مرجعي يعكس مجموعة المهارات والمعرفة لدى كل عضو/ة للبناء عليها وتطويرها.
3. أهمية وضع أولويات لبناء وتطوير القدرات للعضوات والأعضاء لتمكينهن/م من تعزيز المهارات المطلوبة والواجب توفرها فيهن/م، مع التأكيد على ضمان مشاركة العضوات في ذلك.
4. ضرورة توفير اللوجستيات والأدوات لتسهيل مشاركة العضوات في التدريبات المنعقدة، ومعالجة الصعوبات التي قد تعيق من مشاركة العضوات، وبما يضمن مشاركتهن.
5. ضرورة تحديد احتياجات تدريبية من قبل الوزارة/وحدة النوع الاجتماعي، والمطلوب توفرها لدى الأعضاء والعضوات كتمثيلهم/ن في الإعلام المرئي والمسموع، والمؤتمرات، وتطوير ورقة عمل، سياسات ...، قراءة الموازنة، الحقوق المالية (الإجراءات المالية المتبعة) مهارات التخطيط ... إلخ.
6. ضرورة متابعة مستوى التقدم المحرز لدى الأعضاء والعضوات في تطوير قدراتهم/ن.
7. التأكد من أن جميع أعضاء وعضوات وموظفي المجالس المحلية على دراية ومعرفة كافية بالمبادئ الأساسية التي نص عليها الميثاق، وأن يكون تدريبهم/ن إلزامياً قبل البدء بمباشرة عملهم/ن.

المحور 9: الظهور في الإعلام

1. على المجلس تشكيل لجنة إعلامية، على أن تضم في عضويتها أو رئاستها إحدى العضوات من المجلس.
2. ضرورة تمثيل العضوات في اللقاءات الإعلامية سواء المرئية أو المسموعة أو التواصل الاجتماعي لتسليط الضوء على دورهن كعضوات في تطوير المجتمع المحلي.
3. على المجلس عقد اللقاءات المفتوحة مع المواطنين والمواطنات في المنطقة للتعريف بدور المجلس ومهامه، وإعطاء دور أساسي للعضوات في هذه اللقاءات المفتوحة.
4. يجب ضمان تغطية إعلامية محلية وعبر الوسائل الإعلامية المختلفة لجميع اللقاءات المفتوحة.
5. على المجلس تفعيل آليات الإعلام المحلي في المجتمع المحلي مثل وسائل التواصل الاجتماعي، والتعريف بهذه الوسائل من أجل الإعلان عن المشاريع والبرامج لجميع الفئات.
6. ضمان تسهيل وصول العضوات إلى جميع وسائل الإعلام، وبما يتناسب مع أوقاتهن (المقصود بالوصول إلى توفير اللوجستيات الضرورية، بما فيها وسائل النقل إن تطلب ذلك).
7. على العضوات أن يظهرن، بشكل فعال ونشط، في التعريف على البرامج والأنشطة، وإبراز دورهن في تطوير المجتمع المحلي، وتلبية احتياجات نساء المجتمع المحلي بمختلف فئاته.

المحور10: المساءلة والمتابعة

على المجلس تشكيل لجنة متابعة أداء المجالس المحلية لميثاق النوع الاجتماعي بحيث تشمل الآتي:

1. عضوية العضوات في المجلس المحلي مع المشاركين من الأعضاء.
2. ممثلون وممثلات من المجتمع المحلي من النساء والشباب والشابات وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
3. ممثلون وممثلات من مؤسسات المجتمع المحلي.
4. وضع معايير للتقييم والاختيار لعضوية لجنة التقييم من قبل مؤسسات حقوقية ونسوية ووزارة الحكم المحلي ممثلة بوحدة المتابعة والتقييم، ووحدة النوع الاجتماعي.
5. مشاركة العضوات ومؤسسات نسوية وشبابية وذوي الإعاقة في تطوير مؤشرات قياس، بشقيها الكمي والنوعي، مبنية على أساس النوع الاجتماعي، والعمر،

وذوي الإعاقة، في عملية التقييم.

6. تضمين النوع الاجتماعي في تقارير المجلس المحلي السنوية أو نصف السنوية، على أن تتم مراجعتها من قبل العضوات قبل عرضها على الأعضاء في الاجتماع لضمان تضمين النوع الاجتماعي.
7. عرض نتائج التقييم على المجتمع المحلي، على أن يتم إبراز الدور الفاعل للعضوات كآلية لتغيير الصور النمطية الثقافية لدورهن.
8. توثيق ونشر قصص نجاح لعضوات ساهمن بشكل فاعل في تطوير المجتمع المحلي، وتعزيز حقوق الفئات المختلفة في المجتمع المحلي.

المحور 11. مدونة السلوك

1. ضرورة تطوير مدونة سلوك خاصة لعضوات وأعضاء المجلس المحلي والموظفين والموظفات كمرجعية عمل لتقييم الأداء وتصويبه. وتحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية الواجب مراعاتها أثناء أدائهم/ن مهامهم/ن.
2. ضرورة تطوير معايير أخلاقية واضحة يجب مراعاتها للعضوات وأعضاء المجلس المحلي لضمان مشاركة النساء في جميع أنشطة المجلس؛ كوقت عقد الاجتماعات بما يتناسب والعضوات، والانزعاج من التدخين، والحد من إسقاط منظور الأعضاء للدور النمطي للنساء وانحصارها بالدور الإنجابي، والموضوعية والمهنية في استلام التغذية الراجعة من قبل النساء، والحد من تدخل الفئوية الحزبية عند صنع القرار.